والمكان كما يفيده قوله الا لعرف وقوله كلحم او بقل بان به المشتري اي انفصل عن البائع به ولو كثر فالقول للمبتاع عند ابن القاسم لموافقة دعواه العرف والا ينفصل به فلا يقبل قوله انه دفع الثمن ان ادعى دفعه اي الثمن بعد الاخذ للمثمن ولا ان ادعى دفعه قبل الاخذ والعرف الدفع قبل البينونة كما هو الموضوع فهل يقبل دعوى المشتري الدفع سواء كان الدفع قبل الاخذ هو الشأن او لا او يقبل قوله فيما هو الشأن اي العرف بالقبض قبل الاخذ وهو المعتمد وهذا لا يشكل مع موضوع المسئلة ان الدفع قبل البينونة به او لا يقبل مطلقا جرى عرف بالدفع قبل الاخذ فقط او بعده والدفع بعده لانه مقر بقبض المبيع مدع لدفع ثمنه أقوال ثلاثة وهذا حيث قبض المشتري السلعة كما هو ظاهر من كلامه فان لم يقبضها وادعى دفع الثمن لم يقبل قوله اتفاقا واشهاد المشتري بالثمن انه في ذمته مقتض عرفا لقبض مثمنه وهو السلعة فلا يقبل منه دعوى عدم القبض وحلف بتشديد اللام اي المشتري بائعه ان ادعى عليه انه لم يقبض السلعة ان بادر المشتري كالعشرة ايام من يوم الاشهاد لا ان بعد كالشهر كإشهاد البائع على نفسه بقبضه اي الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه فلا يقبل قوله وله تحليف المشتري ان بادر وان اختلفا في البت والخيار فالقول قول مدعيه اي البت لانه الغالب من بياعات الناس كمدعي الصحة يقبل قوله دون مدعي الفساد ان اختلفا في الصحة والفساد كقول احدهما وقع البيع وقت ضحى يوم الجمعة وقال الاخر وقت نداء الثاني وكذا نحوه فان البيع ام لا ان لم يغلب الفساد فان غلب كالصرف والسلم والمغارسة فالقول لمدعيه لانه الغالب فيها كدعوى الصحة والفساد مع القيام فيتحالفان ويتفاسخان وهل القول لمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد مطلقا اختلف بهما الثمن ام لا وانما يكون القول قوله الا ان يختلف بهما اي بالصحة والفساد وفي نسخة بها بافراد الضمير اي بالصحة الثمن كدعوى احدهما وقوعه على الام او الولد وادعى الاخر وقوعه عليهما معا وكدعوى البائع ان البيع بمائة والمشتري انه بعشرة فيها تردد اي فلا اختلاف فيه فيتحالفان ويتفاسخان عند قيام السلعة فان فاتت صدق المشتري ان اشبه البائع ام لا فان انفرد بالشبه صدق بيمينه وان لم يشبها حلفا ولزم المبتاع القيمة يوم القبض وهذا الظاهر حيث كان المشبه مدعي الصحة واما ان كان مدعي الفساد فيظهر انه لا عبرة بشبهه فيتحالفان ويتفاسخان وتلزم القيمة يوم القبض لانه بيع فاسد ذكره بعضهم تردد وتقدم ان فوات المبيع في غير الاختلاف في الجنس والنوع

والنوع

وبالدفع

البايع

والنوع يترجح فيه جانب المشتري ان اشبه لترجحه بالضمان والغرم وكان المسلم مشتريا والمسلم اليه بائعا نبه على انه في باب السلم على العكس في باب بيع النقد بقوله والمسلم اليه مع فوات رأس مال السلم فيه كالعين اي الذهب والفضة بالزمن الطويل الذي هو مظنة التصرف فيها والانتفاع بها او فوات السلعة التي هي رأس المال غير العين من مقوم او مثلي ولو بحوالة سوق كالمشتري في باب البيع بالنقد واذا كان مثله فيقبل قوله حيث فات رأس المال بيده وكان الاختلاف في قدر المسلم فيه او به او قدر اجل او رهن او حميل ان ادعى مشبها اشبه المسلم ام لا فان لم يشبه فالقول للمسلم ان اشبه وان ادعيا معا ما لا يشبه والموضوع فوات العين بالزمن الطويل او السلعة بحوالة سوق فما فوق فسلم وسط من سلومات الناس في تلك السلعة وزمانها عند ابن القاسم وهذا ان اختلفا في قدر المسلم فيه واما ان اختلفا في قدر رأس المال او الاجل او رهن او حميل فانهما يتحالفان ويتفاسخان ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة وغيرها وان اختلفا في موضعه الذي يقبض فيه صدق مدعي موضع عقده بيمينه والا يدعه واحد منهما موضع العقد بل ادعيا معا غيره فالبائع وهو المسلم اليه يصدق ان اشبه سواء اشبه المشتري ام لا فان اشبه المشتري وحده صدق وان لم يشبه واحد منهما تحالفا وفسخ وهذا كله مع فوات رأس المال وهل هو بطول الزمن او بقبضه قولان فان لم يفت تحالفا وفسخ مطلقا وافتقار الفسخ لحكم على الاظهر لان المواضع كالاجال وتقدم افتقار الفسخ فيها لحكم كفسطاط مصر لبلد حيث الحلف واريد حقيقته اي القطر بتمامه فان اريد المدينة المعينة فهو ما اشار له بقوله وجاز العقد بشرط ان يقبض المسلم فيه بالفسطاط وهي مصر القديمة وقضي بالوفاء بسوقها اي سوق تلك السلعة ان تنازعا في محل القبض منها ان كان لها سوق والا ففي أي مكان منها الا لعرف خاص فيعمل به

باب

ذكر فيه السلم وشروطه وما يتعلق به شرط صحة عقد السلم وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل وهي سبعة زيادة على شروط البيع اولها قبض رأس المال كله ورأس الشيء اصله ولما كان ما يعجل اصلا للمسلم فيه سمي رأس المال فالمراد بالمال المسلم فيه ورأسه المسلم او تأخيره بعد العقد ثلاثا من الايام ولو بشرط لخفة الامر لان ما قرب الشيء يعطى حكمه وهذا اذا لم يكن اجل السلم كيومين وذلك فيما شرط قبضه ببلد اخرى على ما يأتي والا فلا يجوز تأخيره هذه المدة لانه عين الكالئ بالكالئ

٢٥